الدعا لغير المكلف كصبي ومن بلغ مجنونا ودام جنونه الي موته قوله
كالهم اجعله ويبنغي اجزا كل مطلوب اخروي كما نظر اليه قوله
مبنية علي التخفيف وان صلي علي غايب او قبر تركهما ايضا لان شانه
البنا علي التخفيف قوله وصغيرنا اي اذا بلغ والمراد الصغير
في الصفات لا في العمر ويحتمل غير ذلك انتهي قوله ناحيه علي
الاسلام وهو اعمال الجوارح من الطاعات كالتلفظ بالشهادتين والصلاة
والزكاة والصوم والحج و[illegible] ولا يخرج المكلف عن عهدة التكليف
بالاسلام الا مع الايمان بالمعني الاتي وهو تصديق القلب بما علم مجي
الرسول به من عند الله ضرورة من الدين ولا يخرج المكلف عن عهدة
التكليف بالايمان الا مع التلفظ بالشهادتين من الناطق قال بعض
المحققين وهما واحد بالنظر لما صدق وان كان مختلفي المفهوم انتهي
ابن قاسم قوله اللهم انه نزل بك اي هو ضيفك وانت اكرم الاكرمين
وضيف الكرام لا يضام قوله وانت خير منزول به الضمير راجع
الي الله تعالي فيجب افراده وتذكيره مطلقا اي سوا كان الميت ذكرا
ام انثي وسوا كان مثني او مجموعا ومن الناس من يغلط في ذلك فيذكر
مع المذكر ويونث مع المونث فان تعمده وعرف معناه كفر قوله
واما الخنثي فقال الاسنوي المتجه التعبير فيه بالمملوك ونحوه وفي ولد
الزنا بمملوك وابن امتك لان الشرع قطع نسبه عن ابيه قوله
وان يقول في صغير الي اخره هذا اذا كانا حيين لم يعلم كفرهما فمعلوم
الكفر لا يدعو له والميت ياتي فيه بما يقتضيه الحال علي الاوجه و[illegible]
بموت الصغار في الطفل قوله حتي شرع امامه في اخري لم [illegible]
يكبر الرابعة حتي سلم الامام لم تبطل صلاته كما في المهمات اخذا من
قول الروضة وغيرها بان لم يكبر حتي كبر امامه اخري قال وبناه
بانه لا يجب فيها ذكر فليست كالركعة بخلاف ما قبلها انتهي شرح البهجة

بالمعني

٧٤

بالمعني قوله كنسيان فيه تطويل القياس اخذا مما قيل في الصلاة
المكتوبة عدم البطلان ولو باكثر من تكبيرتين قال ابن حجر ثم رجح
الشارح ان الناسي يغتفر له التاخر بواحدة لا اثنتين وذكر شيخنا
في شرح منهجه وغيره مع التبري منه ثم قال علي ان قضية كلامهم
انتهي والوجه عدم البطلان مطلقا لانه لو نسي فتاخر عن امامه
بجميع الركعات لم تبطل صلاته فهنا اولي انتهي قوله والظاهر
انه لو تقدم الخ في هذا البحث نظر وزيادة مخالفته في غير ما يحكي
فيه محض ذكر لا يلزمه محذور بخلافها هنا فانه يلزمه محذور تحقق
الي العقد لما تقرر من تصريحهم بان التقدم افحش من التخلف وقد
نصوا في التخلف بتكبيرة علي البطلان فالتقدم بها كذلك بالاولي
انتهي ابن حجر وهذا هو المعتمد قوله ويكبر مسبوق ويقرا
الفاتحة جوازها قوله وهو ظاهر علي القول بتعيين الفاتحة
عقب الاولي قال ابن حجر وليس هذا مبنيا علي تعيين الفاتحة في الاولي
لانها محلها اصالة فحيث لم يقصدها في غيرها فكبر الامام قبل قراتها
سقطت وان اخرها الامام الي الثانية انتهي وليس القصد بشرط
فمتي كبر الامام قبل شروعه فيها او قبل تمامها سقطت عنه قوله
لا علي القول بانها تجزي عقب غيرها كما اشار اليه الرافعي كذا قيل وقد
يقال بل ياتي علي ما صححه النووي ايضا لانها وان لم تتعين لها هي [illegible]
منصرفة اليها الان يصرفها عنها بتاخيرها فجري السقوط نظرا
لذلك الاصل نعم قوله ويتم الفاتحة ان اراد به الوجوب
لا ياتي الا علي الضعيف فلعله ترك التنبيه للعلم به انتهي ابن حجر قوله
تابعه امالو لم يقطع قراته فيكون كالمتخلف بلا عذر نعم بحث
انه لو علم انه يتمها ويدرك الامام قبل تكبيرته الثانية اتمها جمعا

Copyright © King Saud University